

الجرائم الدولية - المجزرة مثلاً - ناصر الغزالي

عندما انطلقت الشرارة الأولى للانتفاضة الكرامة والحرية السورية بتاريخ 18 آذار 2011 واجهها النظام

السوري بأبشع أنواع الانتهاكات مرتكباً جرائم متنقلة بين مدينته وأخرى، ناشراً آتته الجهنمية على كافة المناطق المنتفضة، استباح المدن والقرى وأوغل في أهلها تنكيلاً وقتلاً وإهانة، اعتقل وعذب وخطف واغتصب، دمر أجزاءً من المدن والقرى بعد محاصرتها، جوع سكانها وقطع سبل العيش عنهم. كل ذلك من أجل بقائه واستمراره ضارباً بعرض الحائط حقوق الشعب السوري بالحرية والكرامة.

إن لجوء النظام للحلول الأمنية والعسكرية منذ بداية الانتفاضة رغم سلميتها لتبرير مواجهة العنف والإرهاب كما يدعي لم يكن حلاً ناجحاً، بل زاد من قوة الانتفاضة وانتشارها، ليس هذا فحسب بل زادت ردود الفعل العنيفة وأصبحت بشكل منظم بدل أن تعمل الحكومة على اجتثاث جذور المشكلة في إعادة الحقوق إلى أصحابها وتحقيق الحرية والكرامة للشعب السوري.

نعم إن الشكل الطبيعي أن يطبق القانون على الجناة لما ارتكبوا من أفعال بهدف الحفاظ على النظام العام وحمايتهم من أنفسهم وحماية الآخرين مما تجني أيديهم، لكن المشكلة أن من ارتكب تلك الجرائم هم جزء من النظام نفسه، ترتب عليها ردود فعل مباشر في استخدام العنف، والمشكلة أيضاً تبقى في كيفية استعمال القانون وطريقة تطبيقه وفي التفسيرات والتبريرات التي تعطي لذلك من طرف الفئة الغالبة أي السلطة ضد الطرف المستضعف والمغلوب على أمره.

لم يعد مجدداً الحديث مطولاً حول ارتكاب النظام انتهاكات بحق الشعب السوري التي تعد جرائم ضد الإنسانية، لأنها واضحة منذ اليوم الأول من بدء الانتفاضة، لكن المجدي حقاً هو تصنيف هذه الجرائم ومن قررها وأمر بها وارتكبتها، وتبويبها وتوثيقها بدقة ضمن المعايير الدولية، وتدريب وتأهيل كادر مختص بطريقة منهجية وعلمية تتعامل مع هذه الانتهاكات بحيادية وبشكل حقوقي وإنساني لا سياسي، لا تميز بين منتهكيها، أو طرف وأخر، أو شخص وآخر مهما كانت مبرراته وأعداره، كل ذلك من أجل أن يدرك الجميع المنتهك والضحية، أن هذه الجرائم لا تموت بالتقادم وأن ساعة الحساب والمحاكم قادمة لأي طرف أو شخص مهما كان موقعة وصفته. لأن ما ارتكب من

جرائم لم يختص بها النظام السوري فقط رغم نسبتها وضخامتها مقارنة مع أطراف أخرى إلا أن الجريمة الإنسانية لا تحدد بالعدد والكم وإنما بطريقة ارتكابها والدوافع السياسية لارتكابها.

### تصنيف الجرائم الدولية:

1- الجرائم ضد الإنسانية، وتشمل: القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، وإبعاد السكان أو نقلهم قسرياً، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

### 2- جرائم الحرب، وتشمل:

أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ب 1949/8/12 ، وأبرزها: ممارسة القتل العمد، أو التعذيب الممنهج أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، أو إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، أو الإبعاد أو النقل غير المشروع، أو الحبس غير المشروع، أو اخذ الرهائن، أو عمليات الاغتصاب.

ب- الانتهاكات الجدية الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، وأبرز ما يضاف منها إلى ما ذكر أعلاه: مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت وتعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأعراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، واستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، واستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية

بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، وتعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغذائية.

3- الإبادة الجماعية، وتعرف بأنها أي فعل من أفعال القتل أو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم أو الإخضاع لأحوال معيشية يقصد بها الهلاك، أو فرض تدابير منع الإنجاب أو نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى، المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

لقد وقع في سورية جزء من هذه الجرائم كلها، سواء جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب لكن أبشعها على الإطلاق المجازر المرتكبة والمنتقلة عبر المدن والأرياف السورية، إذ رصد إلى الآن ارتكاب أكثر من 32 مجزرة موثقة بحق المدنيين العزل منها ثلاث بحق أفراد الجيش السوري أودت هذه المجازر 832 ضحية، لكن أبشع هذه المجازر هي مجزرة الحولة التابعة لمحافظة حمص والتي راح ضحيتها 108 من الأطفال والنساء والرجال بدم بارد أغلبهم قتلوا عن قرب وبطريقة وحشية، كما استخدمت الأسلحة الفردية والأدوات الحادة في هذه المجزرة.

ربما تكون هذه المجزرة الأكثر بشاعة في التاريخ السوري الحديث، إذا شكلت صدمة للضمير السوري والإنساني على حد سواء مما دفع بالمجتمع الدولي للتحرك على أكثر من صعيد، ولمعرفة الجانب القانوني لهذه المجازر والمعطيات الواجبة لمحاسبة وملاحقة ومحاكمة مرتكبيها، وبما أن هذه الجرائم لا تتعلق فقط بالدولة التي حصلت بها بل هي جرائم دولية وضد الإنسانية يحاكم عليها القانون الدولي.

في البحث بالقانون الدولي لا يوجد تعريف محدد لكلمة "مجزرة" لكن تستدل عليها من خلال الفقرة التالية (القتل الوحشي أو الذي لا يميز في استهدافه) أي أنها القتل المتعمد والمقصود لعدد معتبر من الأفراد، في ظروف اعتداء وقسوة بشكل وحشي دون وازع أخلاقي أو إنساني.

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة المرجع الرئيسي فيما يتعلق بقواعد الحرب والقتال بين الدول أو بين أطراف داخل دولة ما، إضافة إلى تطرق العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى إلى هذه الممارسات، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الأخرى مثل الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة المسموحة والمحظورة ومواثيق الصحفيين والأطعم الطبية.

بالرغم من تصديق الحكومة السورية على الكثير من هذه الاتفاقيات إلا أنها إلى الآن لم توقع أو تصادق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذا لا يجعلها بعيدة عن المحاسبة والملاحقة القانونية لأن هذه الجرائم تدخل ضمن مصطلح "عالمية المحاكمة" الذي يقوم على مبدأ أن بعض الجرائم التي ترتكب فظيعة لدرجة توجب ألا تمر بدون محاسبة أو يظل مرتكبوها من دون عقاب، وبالتالي فإن حق المحاكمة فيها عالمي ولا يقتصر على الدولة التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الجريمة، بخلاف القانون الجنائي العادي.

حقيقة لم تستطع هذه المحكمة ملاحقة كافة الدول التي ارتكبت تلك الجرائم لأسباب عدة أهمها سطوة هذه الدولة أو قدرتها على التأثير في مجريات الأحداث العالمية مستخدمة إمكانياتها وقوتها في الهروب من المحاسبة ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلا أن من واجب البشرية عدم التوقف عن محاولة ملاحقة كافة الدول التي ترتكب تلك الجرائم ومنها النظام السوري الذي ارتكب كثيراً منها خلال الثورة السورية.

وبسبب "عالمية المحاكمة" لمثل هذه الجرائم، التي ارتكبت في سورية بشكل وحشي من قبل السلطة السورية وتحت ذريعة وجود مجموعات مسلحة ونحن نفر بذلك، لكن من غير المقبول تبرير تلك الجرائم مهما كانت الأسباب والدوافع، إذا تعتبر الحكومة السورية المسؤولة قانونياً وسياسياً وأخلاقياً عن حماية مواطنيها. فعلى الذين ارتكبوا وحرصوا وقرروا تلك المجازر أن يدركوا أن قانون المحكمة الجنائية الدولية ذو مفعول رجعي بالنسبة لتلك الجرائم. وعلية، فإن كافة الجرائم التي ارتكبتها النظام والمجموعات المسلحة خلال فترة الثورة السورية لا تدخل ضمن اختصاص القانون السوري المحلي بل الولاية القانونية في متابعة هذه الجرائم تختص بها محكمة الجنايات الدولية إن وقعت تلك الدولة أم لم توقع على قانون المحكمة.

إن ما تقوم به الحكومة السورية من تشكيل لجان تحقيق في هذه المجازر، كي تتجنب التحقيق الدولي وتنزع بالتالي عن نفسها المسؤولية القانونية والسياسية والإنسانية، لا يفيد في شيء لأن هذه الحكومة ركن من أركان الجريمة، وإن هذه اللجان مسيره وليست مخيرة أو مستقلة في التحقيق بهذه الجرائم.

إن انتشار العنف في سورية من قبل النظام الذي يهدد بنية المجتمع تجعلنا نخاف على مستقبل سورية وتعزز مخاوفنا مطالب كثير من قوى المعارضة المتكررة في تسليح الثورة، وقد تسلح قسم منها بالفعل بدون ناظم سياسي يضبط أداؤها بحيث تخدم الثورة. وما نخشاه أن يتحول المقموع إلى قانع عندما توضع بين يديه إمكانيات

كبيرة تخوله ارتكاب ما يشاء من فضائع تشفي غليله للانتقام وهذا ما رصدناه خلال الخمسة أشهر الماضية من خلال الإعدامات خارج القانون والخطف من بعض المجموعات المسلحة. وثمة خوف أيضاً أن يعيد المقموع إنتاج ما ارتكب بحقه من جرائم في تجاوب مع رغباته غير المعلنة أو اللاواعية أحياناً كثيرة، والتي تدفع بالمجتمع إلى انقسام عامودي يأخذ صبغة طائفية تؤدي بالضرورة إلى تدمير البنى الاجتماعية وتشطي الدولة السورية .